



ويبو

PLT/A/5/1

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٨/٨/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الخامسة (الدورة العادية الثالثة)

جنيف، من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا - مقدمة

١- يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"١" المادة ٣(أ)١ "١" [الطلبات]؛

"٢" المادة ٦(١) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"٣" المادة ٦(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة ٣(٢) [استمارة العريضة وفقا للمادة ٦(٢)ب]؛

"٤" المادة ٦(٤) [الرسوم] والقاعدة ٦(٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

"٥" القاعدة ٨(١)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛

"٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛

"٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛

"٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلاً بيانياً]؛

"٩" القاعدة ١٤(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)"٢"].

٢- وعملاً بالمادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية منذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية. وقررت جمعية المعاهدة في دوراتها السابقة في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ أن بعض التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية ما بين ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ و ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية (الوثائق PLT/A/1/2 و PLT/A/1/4 و PLT/A/2/1 و PLT/A/2/3 و PLT/A/3/1 و PLT/A/3/3).

٣- أما الوثيقة هذه فتحتوي على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ والأول من يولييه/تموز ٢٠٠٨، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أنّ لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتبين الوثيقة أيضاً الآثار المترتبة على تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

ثانياً - تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٤- توالى صدور التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها الاستمارات، ما بين ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ والأول من يولييه/تموز ٢٠٠٨ بموجب التعميم الرسمي C.PCT 1138 بتاريخ ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ والتعميم C.PCT 1146 بتاريخ ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ والتعميم C.PCT 1150 بتاريخ ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨. ويمكن الاطلاع على النص الموحد للتعليمات الإدارية (PCT/AI/7) والمرفق (و) لذلك النص (PCT/AI/ANF/3) والاستمارات المعدلة والنافذة اعتباراً من الأول من يولييه/تموز ٢٠٠٨ على موقع الويبو الإلكتروني^(١).

٥- ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات المعنية التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

- تعديل الاستمارة PCT/RO/101 ("العريضة")،

(١) التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات متاحة في موقع الويبو الإلكتروني في العنوان <<http://www.wipo.int/pct/en/text>> واستمارات المعاهدة متاحة على الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/pct/en/forms>>.

- وتعديل المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية.

(أ) تعديل استمارة العريضة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٦- تشمل استمارة العريضة المعدلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في الإطارين ٢ و ٦ مساحة يمكن أن يبين فيها عنوان البريد الإلكتروني للمودع الرئيسي والوكيل أو الممثل العام. وترد هذه المساحة في الاستمارة الدولية النموذجية للعريضة بناء على معاهدة قانون البراءات.

٧- وتبين استمارة العريضة المعدلة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً أن بإمكان المودع أو الوكيل أو الممثل العام أن يؤشر في الخانة المناسبة في الإطارين ٢ و ٤ للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي بإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بخصوص الطلب الدولي باستعمال البريد الإلكتروني، إن رغب المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في ذلك، على أن يلي تلك الصور المسبقة المرسله بالبريد الإلكتروني نسخة ورقية رسمية عن الإخطار. ولن يُستعمل عنوان البريد الإلكتروني إذا لم يؤشر في الخانة المناسبة، إلا للتبليغات التي تجرى عن طريق الهاتف.

٨- وبناء على ما سبق ووفقاً لأحكام المادة ٦(٢)(أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مستعداً لإرسال صور مسبقة عن إخطاراته بالبريد الإلكتروني، أن يشترط تقديم تصريح من المودع بتسلم تلك الصور المسبقة، على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ونظراً إلى أن المادة ٦(٢)(ب) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة ٣(٢)"١" من لائحته التنفيذية تقتضيان من الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات أن تقبل تقديم المحتويات على استمارة العريضة الدولية النموذجية، يتعين أن تحتوي استمارة العريضة الدولية النموذجية على أقصى حدّ ممكن من المحتويات التي يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقتضيها في استمارة العريضة التي يقرّها كل طرف متعاقد. وعليه، من المقترح تعديل استمارة العريضة الدولية النموذجية كي تحتوي، في الأطر ٢ و ٤ و ٥، على خانة يبين فيها تصريح المودع بتسلم صور مسبقة عن الإخطارات من المكتب بالبريد الإلكتروني، إن رغب المكتب في ذلك. وترد في المرفق استمارة العريضة الدولية النموذجية وفيها التعديل المقترح بالإضافة إلى صيغة معدلة للملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية (ووضع خط تحت النص المضاف تسهيلاً للاطلاع).

(ب) تعديلات في المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٩- تتعلق التعديلات المدخلة على المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بما يطلق عليه اصطلاح "الملفات السابقة للتحويل". فإذا كان الطلب الدولي المودع في شكل إلكتروني معداً بنسق إلكتروني واحد (مثل MS-Word) وتم تحويله لاحقاً لأغراض الإيداع إلى نسق إلكتروني آخر (مثل PDF أو XML)، من الممكن أن يطرأ على بيانات الطلب الدولي عرضاً تعديل أو تغيير أثناء التحويل. ويتيح تعديل المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) في التعليمات الإدارية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات إيداع صورة عن الطلب الدولي في النسق "السابق للتحويل"، إن كان مكتب تسلم الطلبات يسمح بذلك، لإعطاء المودع فرصة ضبط الطلب الدولي وفقاً لصورته في النسق السابق للتحويل إن طرأت على البيانات تعديلات أو تغييرات عرضية أثناء التحويل.

١٠- وفي ما يخص معيار إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها إلكترونياً، أدخلت إضافات إلى تعريف نمط الملف (DTDS) في الملحق الأول للمرفق (و) في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات استعداداً لدخول عدد من التعديلات على لائحة المعاهدة المذكورة حيز النفاذ في الأول من يولييه/تموز ٢٠٠٨.

١١- وبناء على القاعدتين ٨(٢)(أ) و ٩(٥)(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، فإنه في حال كان الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات (بما في ذلك الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معينة، على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية والتبليغات بموجب القانون المنطبق باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط. والنتيجة المترتبة إذا على التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمرفق (و) هي أنه في حال كانت تلك التعديلات تنطبق، في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات، تعين عليه أن يقبل إيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية بموجب القانون المنطبق وفقاً للشروط المنطبقة والمنصوص عليها في المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و)، شريطة استيفاء الشروط الأخرى أيضاً المنصوص عليها في القانون المنطبق.

ثالثاً - تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

١٢- نظراً إلى أن تعديلات المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمرفق (و) وتعديلات استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز النفاذ في الأول من يولييه/تموز ٢٠٠٨، من المقترح أن تطبق تعديلات المادتين ٧٠٦ و ٧١٠ والمرفق (و) فوراً وأن تصبح استمارة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

١٣- إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى

"١" أن تعتمد استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في المرفق، وأن تقرّر دخولها حيز النفاذ فوراً،

"٢" وأن تقرّر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبيّنة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً.

[يلبي ذلك المرفق]

PLT/A/5/1

- 5 -